

## استقلال السلطة القضائية

**تحقيق العدالة ورسوخ قواعدها في المجتمع، رهين بضمان استقلال القضاء.**

واستقلال القضاء هو الضامن لحماية حقوق الأفراد والجماعات، باعتبار أن القضاء يلجأ إليه لرفع الظلم، والجور، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو الضامن للإنصاف، وهو وحده المؤهل لمنع الطغيان، طغيان الأفراد، وطغيان الجماعات، وطغيان السلطة، وهو الذي يضع حداً لتعديها "أي السلطة" على الحقوق والحريات، فيما قد تتخذه من أنظمة أو قرارات، أو يصدر عن رجالها من تدابير لا يمكن الطعن فيها إلا أمام القضاء، وهو المانع لها من الانحراف والشطط، وهو الذي يحافظ على التوازن في المجتمع بين الإدارة والأفراد ويحمي الشرعية، بل يحمي الديموقراطية، ويمنع مبدئياً التلاعب في إرادة المواطنين واختياراتهم السياسية وهو الذي يشجع على الاستثمار باطمئنان، ويحفز على الإبداع والاجتهاد.

والعدالة تقترن دائماً باستقلال القضاء ومنذ أصبح الناس يلتجؤون إلى القضاء سعياً للبت في قضاياهم كان أساس ذلك دائماً هو إيمانهم بأن القضاء جهة محايدة، وهذا هو أساس اطمئنانهم إليه وثقتهم فيه واستعدادهم للقبول بأحكامه.

وبمناسبة الحديث عن استقلال القضاء يجب التمييز بين استقلال القضاء كسلطة ثالثة في الدولة وبين استقلال القاضي كفرد يؤدي وظيفته أو مهامه، وأن استقلال القاضي كفرد لا يمكن تتحققه في غيبة استقلال القضاء كسلطة، وبالتالي فإن استقلال القاضي رهين باستقلال السلطة القضائية.

في هذا المحور سأتناول الجانب الأول هو استقلال القضاء كسلطة ومفهومه وتكريسه في الدستور.

إن المغرب ومنذ دستور 1962 وما أعقبه من دساتير كان آخرها دستور 1996 كانت كلها تنص على أن **القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية**، دون إعطائه صفة سلطة، ولا يسمح المقام هنا للحديث عن الخلاف الفقهي حول طبيعة القضاء الذي يرى البعض أنه وظيفة، والبعض الآخر هيئة تختلف طبيعتها و مهمتها عن باقي السلط الأخرى، ولا الرجوع إلى بعض الفقه الذي يفضل استعمال هيئة بدلاً من سلطة معتبراً أن اعتبار القضاء هيئة يضعه في موقع أسمى من السلط باعتبار أنه يراقب قراراتها، وهي لا تراقب قراراته ولا تعقّب لها عليه، باعتبار أن باقي السلط تشريعية كانت أو تنفيذية لا سلطة لها على القضاء، وأن المنادين بذلك يعتبرون بأن

دور القضاء هو أقرب إلى العدل والإنصاف منه إلى التحكم والتعسف، وبالتالي فإن كلمة سلطة وخصوصا في مفهومها المتبادل لا تفي بالغاية المنشودة بالنسبة دور القضاء في المجتمع. إلا أنه في المغرب فإن المنظمات الحقوقية وفعاليات المجتمع المدني ظلت تنادي وتطالب بالارتقاء بالقضاء إلى سلطة، وكان آخرها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أوصت في تقريرها الصادر بتاريخ 30/11/2005 بضرورة إصلاح العدالة بجميع مشمولاتها وخاصة القضاء والعمل على الرقي به دستوريا إلى سلطة مع جعله خاضعا في سيره وقواعده إلى جهة مستقلة وذات مصداقية ومنح الاختصاص في كل ذلك إلى المجلس الأعلى في السلطة القضائية، ودعت إلى المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وتقوية الضمانات الدستورية لاستقلاله وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي.

وجاء بعد ذلك خطاب جلالة الملك محمد السادس ل 20/08/2009 والذي ورد فيه لأول مرة عبارة (إن الملك هو المؤمن على ضمان استقلال السلطة القضائية).

كما ورد أيضا في خطاب 2011/03/09 عبارة الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة.

وخلال فترة الإعداد للدستور فإن المذكرات المقدمة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية تكاد تكون أجمعـت على ضرورة الارقاء بالقضاء إلى سلطة، وإقرار استقلاله، وضمان هذا الاستقلال، والفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وذلك بـإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لغير وزير العدل.

وباعتـماد دستور 2011 فإنه يمكن القول بأن المطالب التي ما فتئت المنظمـات الحقوقـية ومؤسسات المجتمع المدني وهـيئة الإنـصاف والمصالـحة واقتراحـات المنـظمـات تم تحقيقـها بشـكل يـكاد يكون تاماً.

وهـذا نص الدستور الجديد في الفصل 107 على أن السلطة القضـائية مستـقلـة عن السلطة التشـريعـية وعن السلطة التنفيـذـية.

وباستـحضار مقتضـيات الفـصل 1 من الدستور فإن النـظام الدـستوري للمـملـكة يـقوم على أساس فـصل السـلط وتوـازـنـها وـتعاونـها، وهذا يـدفعـنا إلى الـبحث في عـلاقـة السـلـطة القضـائيـة بـباقي السـلطـ.

نظم الدستور في الباب السادس منه العلاقة بين السلطة، إلا أنه لم يعرض إلا للعلاقة بين الملك والسلطة التشريعية وللعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الشيء الذي يدفعنا للبحث في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية.

### **استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية:**

سواء في الدساتير السابقة أو دستور 2011 فإن المشرع الدستوري لم يعط أي اختصاص للسلطة التشريعية في الميادين المتعلقة بالقضاء باستثناء أن السلطة التشريعية هي التي تضع النظام الأساسي لرجال القضاء وذلك على شكل قانون في الدساتير السابقة وعلى شكل قانون تنظيمي في دستور 2011، وأن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية.

بل أكثر من ذلك فإن الفصل 67 من الدستور ينص على أنه لا يجوز تكوين لجن لتقسي الحقائق من طرف البرلمان في وقائع تكون موضوع متابعة قضائية مادامت هذه المتابعات جارية، الشيء الذي يمنع السلطة التشريعية من أن تتدخل بأي شكل من الأشكال في الواقع المعروضة على القضاء.

بل أكثر من ذلك فإن هذا الفصل يقضي بأن مهمة كل لجنة لتقسي الحقائق سبق تكوينها تنتهي فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

كما أن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة القضائية فلا يمكن للقضاء أن يتدخل في اختصاصاتها ويبقى دوره محصورا في تفسير القوانين وتأويلها، ومن هنا كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور الذي ينص على أن **أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون**.

#### **- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:**

لاشك أن مقتضيات الفصل 109 من الدستور الذي ينص على أنه يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط يرمي إلى حظر تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات الموكولة إلى القضاء.

كما أن القضاء لا يمكنه أن يتدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية ومن هنا كان الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى، أو أن تلغى إحدى قراراتها، ما عدا ما نص عليه ظهير 10 شتنبر 1993 المحدث للمحاكم الإدارية والذي أعطى في فصله الثامن للمحاكم الإدارية فحص شرعية القرارات الإدارية.

## -علاقة السلطة القضائية بالملك:

أما فيما يتعلق بعلاقة الملك بالسلطة القضائية فقد نص دستور 2011 على غرار الدساتير السابقة على أن الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ودون أن يغيب عن البال ومع استحضار، أنه باعتبار أن الإسلام دين الدولة وأن الملك أمير المؤمنين فإن دستور 2011 استطاع أن يوفق بين المرجعية الدينية متمثلة في مهام إمارة المؤمنين وبين اعتماد مفهوم ديموقراطي حين ارتقى بالقضاء إلى سلطة دستورية ولاعما بين تكريس استقلال السلطة القضائية باعتماد مجلس أعلى لها يتمتع بصلاحيات واسعة لتفعيل استقلال القضاء دون أن يفصل بين سلطات أمير المؤمنين وبين هذا المجلس رغم أن الدستور الجديد تخلى عن:

► سلطة الملك في تعيين القضاة ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 33 من دستور 1996 فإنه كان ينص على أن الملك يعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84 منه.

وينص الفصل 87 من نفس الدستور بمناسبة عرضه لاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء أن هذا الأخير يسهر فقط على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم، ولم يذكر الفصل 87 من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء تعين القضاة.

أما في دستور 2011 فإن الفصل 113 ينص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاددهم وتأديبهم.

أما الفصل 56 الوارد في باب اختصاصات الملك فلا ينص إلا على أن الملك يوافق بظهير على تعين القضاة، وهكذا تكون السلطة القضائية قد استقلت عن الملك فيما يتعلق بتعيين القضاة.

► سلطة الملك في عزل القضاة، ينص الفصل 60 من ظهير 1974/11/11 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء الصادر في إطار دستور سابق على أن العقوبات من الدرجة الثانية والدرجات من الدرجة والإقصاء المؤقت والإحالة على التقاعد التقائي والعزل تصدر بظهير، أي أنها تصدر عن الملك.

في حين أن الدستور الجديد وباعتبار أنه أعطى بمقتضى الفصل 114 للمعنى بالأمر الحق في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية **إمكانية الطعن فيها بسبب الشطط في السلطة أمام أعلى هيئة قضائية بالمملكة** فإنه يكون بالضرورة أن هذه العقوبات لا تصدر بظهير وإلا لما كانت قابلة للطعن.

► تنص الدساتير السابقة على أن الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وأن وزير العدل نائباً للرئيس بمعنى أن وزير العدل ليس له من سلط إلا سلطات النائب يمارسها نيابة عن المنصب، أما في الدستور الجديد فإن رئيس محكمة النقض هو ليس فقط نائباً للرئيس بل هو **رئيس منتدب**، وليس مجرد نائب وغير خاف أن سلطات الرئيس المنتدب ليست هي فقط سلطات نائب الرئيس.

► وفي نفس الإطار إطار علاقة الملك بالقضاء ما نص عليه الفصل 124 من تعديل ذو مغزى وبعد أن كانت الدساتير السابقة تنص على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك أصبحت في ظل الدستور الجديد تصدر وتنفذ باسم الملك **وطبقاً للقانون**.

- **علاقة السلطة القضائية بوزارة العدل:**

في إطار دستور 2011 وبعد أن تم فك الارتباط بين وزير العدل وبين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعد أن أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتتوفر على الاستقلال الإداري والمالي وأصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتتوفر على قضاة مفتشين فإن السؤال يبقى مطروحا هل لازال هناك من علاقة بين وزير العدل والسلطة القضائية؟

لعل الجواب عليه سيكون في القوانين التنظيمية ذات الصلة والتي يجب التفكير من الآن:  
 - ما هي المهام التي ستنتقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وما هي المهام التي سيحتفظ بها وزير العدل خصوصا فيما يتعلق بالجوانب التي هي أقرب إلى السياسية ولتدبير شؤون العدل منها للعمل القضائي.

ومع استحضار مقتضيات الفصل الأول من الدستور الذي ربط المسؤولية بالمحاسبة فما هي الجوانب المتعلقة بتدبير العدل في البلاد والتي يمكن المحاسبة من أجلها والتي لا يمكن نقلها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي لا يحاسبه أحد.

ومن المستجدات أيضا المرسخة لاستقلالية السلطة القضائية:

وهو ما نص عليه الفصل 107 من أن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية .

وما نص عليه الدستور في الفصل 41 أن الملك هو الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

وفي الفصل 42 على أنه ضامن لدوم الدولة واستمرارها، وأنه ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة.

وهكذا فإن الدستور وضع استقلال السلطة القضائية وحرية ممارسة الشؤون الدينية ودوم الدولة واستمرارها واستقلال البلاد وحوزة المملكة في نفس المرتبة أي جعل الملك ضامنا لها.

وهكذا فإن دستور 2011 قد ارتفى بالقضاء إلى سلطة ووضع وسائل لضمان استقلال هذه السلطة وأسند مهمة وواجب دعمها بين يدي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسه المنتدب واستبعد دور السلطة التنفيذية فهل سيستطيع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمان استقلال القاضي وحماية هذا الاستقلال من كل ما قد يخدش فيه خارجيا أو ذاتيا.

هذا وإن ترسّيخ هذا الاستقلال يقتضي إعداد القوانين التنظيمية لـ«أعماله» والتي يجب الحرص وكل الحرص على أن تكون منسجمة وروح الدستور، وأن يستحضر واضعوه خطب صاحب الجلالة نضال المنظمات الحقوقية وتوصيات هيئة العدل والإنصاف.

وحرر بالدار البيضاء في: 2013/01/10  
الاستاذ محمد شهبي